ظلم العـــدالة؟ !

للأســـتاذ حسن جلال

القاضى بالمحاكم الأهلية

ومؤلف حياة نابليون والثورة الفرنسية

أصبح معنى العدالة فى البلاد التى لها (قوانين مكتوبة) كمصر غير معناها فى البلاد التى ليست لها قوانين مكتوبة كانجلترا مثلا. ومعنى العدالة فى مصر أن تطبق القوانين على الناس بالسواء. ولذلك أمكننا أن نسمع هنا من يقول «إن المساواة فى الظلم عدل!» وكان ينبغى البحث عن وسيلة أخرى لضمان العدالة الحقيقية لا العـدالة التى كل أساسها تساوى الناس ولو عند توزيع الظلم. لأن من القوانين مالو طبق بحرفه لكان الظلم بعينه. وكل حالة من الحالات التى يراد تطبيق القانون عليها لها ظروف خاصة تجعلها تختلف عن غيرها من الحالات. فتطبيق نص القانون حرفياً على كلا الحالين دون مراعاة لهذه الظروف هو الاجحاف بعينه. وإن كان يتستر تحت اسم تطبيق العدالة باتباع نصوص القوانين. ولهـذا السبب قال الفرنسيون وهم أئمة القانون المكتوب فى العالم:

« La lettre tue, l'esprit vivifie »

«القانون يقتل بحرفه ويحيى بروحه». والمعنى أن القاضى الذى يطبق نص القانون بالحرف دون مراعاة للظروف قد ينتهى الى عكس النتيجة التى يصل اليها القاضى الذى ينظر الى روح القانون ويراعى ظروف الأحوال.

* * *

هذه مقدمة جافة ربما كانت غير سائغة عنـد من لا يهمه الدخول فى تفصيلات علمية. ولـكنى أسوق مثالا للايضاح يتبين منه معنى ما أردت أن أصل اليه:

رجل يبيع الفاكهة على عربة يدفعها بيديه يطوف بها الأسـواق والطرقات. هذا رمان، وهذا بلح، وذاك عنب، وذلك غير ذا وهذا وذاك. والرجل له زوجة صغيرة السن لم تفرغ بعد من سلخ عقدها الثانى، وللزوجين طفلة رضيعة تحملها الأم على كتفها لأنها لا تزال فى ذلك الدور الذى يكون فيه الأطفال أقرب الى الطفيليات منهم الى الكائنات الآدمية المستقلة.

هؤلاء الثلاثة هم أشخاص القصة...

أما القصة فتبدأ كما يأتى:

تقدمت للمحكمة هذه الأسرة بأفرادها الثلاثة وتهمتها أن الأبوين أحرزا مادة مخدرة (أفيون) بدون مسوغ قانونى، وطلبت النيابة فيما طلبت تطبيق نص المـادة ٣٥ من قانون المخدرات الجديد الذى قُصد به محاربة المخدرات حربا رادعة ونص المادة المذكورة هو كما يأتى:

« يعاقب بالحبس مع الشغل من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٢٠٠ جنيه الى ١٠٠٠ جنيه... كل شخص ليس من الصيادلة أو من الاشخاص المرخص لهم بالاتجار بالجواهر المخدرة يكون قد حاز أو أحرز أو اشترى جواهر مخدرة ما لم يثبت أنه يحوز هذه الجواهر بموجب تذكرة رخصة أو تذكرة طبية أو بموجب أى نص من نصوص هذا القانون »

***

أما الوقائع فتتلخص فى أن جماعة من رجال البوليس الملكى خرجوا على عادتهم يجوسون خلال الأسواق والطرقات يبحثون عمن يتجر فى المخـدرات أو يتعاطاها لضبطه واتخاذ الاجراءات القانونية قِبَلَه. فصادفوا الزوج يتغنى ببلحه ورمانه وفاكهته فدهموه اذ كان يعـلم أحدهم أنه ممن يشتبه فى أمرهم لسابقة ضبطه ومعـه مقدار من الأفيون. وأخذوا يفتشونه فتولى بعضهم شخصه وملابسـه. وتولى آخرون أقفاصه

غدا على المدرسة المأمونية الابتدائية فقضى ردحا من الزمن فيها، ثم سجل اسمه فى ثبت مدرسيها!

كان الملك فيصل فى العراق ملك دولة، ورئيس حكومة، وزعيم أمة، وهو فى الاقطار العربية مؤسس نهضة، وممثل فكرة، ورسول وحدة، وداعية سلام، ومعقد أمل! فاذا هفت النفوس جزعا لفقده، واستولى على العرب الوجوم والحيرة من بعده، فان فى منطق الحوادث وطبيعة الامور ما يسوغ هذا الجزع ويعلل هذه الحيرة

ألهم الله الأمة العربية على جلالة ملـكها فيصل أجمل الصبر، وجعل لها فى جلالة ملـكها غازى خير العوض!

احمد حسن الزيات

وبضاعته . وبيناهم آخذون فى عملهم إذ أبصر أحدهم زوج الرجل مقبلة من بعيد . فلما رأتهم محدقين بزوجها يفتشونه عادت ادراجها مسرعة ، فاوجس رجل البوليس منها ريبة وتبعها فى تلصص ، حتى إذا دخلت بيتها اقتحمه عليها فأذا هى تلقى من يدها شيئا فالتقطه ، فأذا هو قطعة من الأفيون فضبطها هى الأخرى وعاد بها الى زوجها وطفلها على كتفها . واقتيدت الأسرة الى مركز الشرطة حيث حُرر ضدها (المحضر اللازم) وتحدد يوم للمحاكمة ، وأحيل المتهمان على المحكمة (بعد أن القى القبض على الزوج وأفرج عن الزوجة بالضمان)

***

ظاهر القصة ينادى بأن الزوج وهو صاحب المنزل يحرز الأفيون المضبوط ، إما لاستعماله الشخصى وإما لأنه يتجر فيه ، ولا سيما وقد سبق للرجل أن حكم عليه بسبب احرازه أفيونا فى قضية أخرى

وكانت المحاكم تجرى فى أحكامها على إدانة الرجل فى مثل هذه الأحوال ، وتبرئة الزوجة التى ينحصر كل عملها فى محاولة تفادى الاتهام - وهو عمل مشروع من حق كل انسان أن يأتيه - وفى السعى لتخليص زوجها ورب بيتها من مأزق وقع فيه وتوشك بسببه أن تحرم من حمايته ومعاشرته ورعايته . . .

ولكن محكمة النقض والابرام - وهى القوامة على قضاء المحاكم جميعها - فسرت نص المادة ٣٥ المذكورة تفسيراً آخر أخذت فيه بحرفية القانون - ولها عذرها فيما فعلت - وقالت : إن الشخص يجب أن يعتبر محرزاً تنطبق عليه نصوص المادة ٣٥ متى امتدت يده الى المادة المخدرة ، ولا عبرة بعد ذلك بالباعث له على تناولها ، ويستوى فى ذلك أن يكون إحرازه لها بقصد تعاطيها ، أو الاتجار فيها . أو العمل على اخفائها لتفادى ضبطها معه أو مع شخص آخر قريب اليه .

وزاد الحالة حرجاً أن هناك مادة أخرى هى المادة ٤٠ من ذلك القانون الصارم ونصها كالآتى :

« لا يجوز الحكم بايقاف تنفيذ الحبس لمن يحكم عليه فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون - وتكون الأحكام واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها . ويحرم المحكوم عليه بناء على هذا القانون من استعمال حقوقه السياسية والانتخابية لمدة خمس سنوات تبتدىء من انتهاء مدة العقوبة »

يعنى أن من يحكم عليه بسبب احرازه مخدراً لا سبيل الى استعمال الرحمة معه ، فالحكم يقع عليه نافذا فورا . ولا يمكن تعليق تنفيذه أو ايقافه بحال من الأحوال ، مع أن السارق والمزور وخائن الأمانة والنصاب كل أولئك وغيرهم أيضاً تستطيع المحاكم أن توقف تنفيذ العقوبة التى تحكم بها عليهم اذا وجدت مبرراً لذلك من جنس أو سن أو نحوهما .

وقد عرضت تلك القضية التى نحن بصددها على المحكمة فلم يكن أمام قاضيها الا طريق واحد : وهو أن يأخذ الزوجة بأحرازها المادى لقطعة الأفيون المضبوطة ، فقضى عليها بالحد الأدنى للعقوبة المقررة وهى حبسها سنة واحدة مع الشغل وتغريمها ٢٠٠ جنيه وشمل حكمه أيضاً بالنفاذ . أما الرجل فلما كان لم يضبط معه شىء وكان قضاء محكمة النقض يفيد قصر العقوبة على المحرز أياً كان السبب فى احرازه فقد قضت المحكمة ببراءته !

***

وهكذا انقلب الوضع !

فأصبح الرجل بريئا — وهو الذى ضبط الأفيون فى بيته ، والذى يفترض فيه الأحراز بحكم جنسه وبحكم السابقة التى له . أما الزوجة - تلك الصبية الغريرة الساذجة - التى هالها أن ترى زوجها بين يدى الشرطة يوشك أن يمنع من العودة اليها وإلى طفلته . والتى خشيت أن تمتد أيديهم الى ما فى منزل زوجها فاسرعت اليه تخفيه عن أعينهم . والتى لا يفترض فيها تعاطى الأفيون ولا الاتجار فيه بحكم جنسها وبحكم سنها ، والتى كانت يدها وهى تمدها الى الأفيون المضبوط يداً عارضة لا يقصد بها إحراز ولا حيازة ولا تعاط ولا اتجار ، فهى التى أودعت السجن هى وطفلتها تبعا لأنها جزؤها الذى لا يتجزأ . وهى التى سوف تخرج من السجن بعد عام مدموغة بأنها (من ارباب السوابق) وكل ذلك باسم العدالة وباسم القانون !!

إن الانسان ليفكر مرتين قبل أن يقرر أن القوانين قد كفلت العدالة .